

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم في مجال الربط الكهربائي
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ،
والموقعة في الرياض بتاريخ ٢٠١٣/٦/١

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مذكرة التفاهم في مجال الربط الكهربائي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ، والموقعة في الرياض بتاريخ ٢٠١٣/٦/١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م).

عدي منصور

مذكرة شارحة

لأحكام مذكرة التفاهم بين حكومتي
جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية
في مجال الربط الكهربائي
مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الربط الكهربائي من خلال تقديم الدعم الفني
وتبادل الخبرات وتدريب الكوادر .

تهدف هذه المذكرة إلى تدعيم أواصر التعاون وتنمية العلاقات الفنية بين البلدين .
الفوائد المرجو تحقيقها من الربط الكهربائي :

المشاركة في احتياطي قدرات التوليد بين البلدين للاستعمال خلال أوقات الطوارئ
والأعطال في شبكة أي من البلدين مما يقلل فترات انقطاع الكهرباء .

تبادل الطاقة بين البلدين (في حدود ٣٠٠٠ ميجاوات) نظراً لتفاوت ذروة الأحمال فيهما ،
الأمر الذي سيؤدي إلى التشغيل الاقتصادي الأمثل لمحطات التوليد لكلا البلدين .

تعزيز موثوقية واستقرار كل من الشبكتين السعودية والمصرية ، حيث إن هاتين الشبكتين
هما أكبر الشبكات الكهربائية في المنطقة العربية من حيث القدرة المركبة ، والحمل الأقصى
وأطوال الشبكات وعدد المشتركين .

إمكانية استيراد وتصدير الطاقة الكهربائية بين البلدين والدول العربية الأخرى ،
عن طريق خط الربط السعودي المصري خصوصاً خارج أوقات الذروة .

إمكانية استخدام خط الألياف الضوئية في تعزيز شبكات الاتصالات ونقل المعلومات
بين البلدين والدول العربية والدول المجاورة لها مما سيزيد في المردود الاقتصادي للمشروع .

إمكانية أن يحقق الربط الكهربائي بين البلدين استكمال الربط الكهربائي العربي
حيث إن المملكة ومصر مشتركتان في مجتمعات الربط الخليجي والربط الشمالي على
التوازي وعليه سيكون هذا المشروع بعد تنفيذه - إن شاء الله - أحد محاور الربط الأساسية
في مشروع الربط الكهربائي العربي الشامل الذي سيكمل الربط بين دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية مع دول المشرق العربي وباقى الدول العربية في شمال إفريقيا
وسيعزز إنشاء سوق إقليمية لتجارة الكهرباء .

مذكرة تفاهم

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال الربط الكهربائي

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية ، المشار إليهما

فيما بعد بـ (الطرفين) ،

تدعيمًا لأواصر التعاون وتنمية العلاقات الفنية والاقتصادية بين الطرفين ، ورغبةً منهما في توطيد العلاقات الاقتصادية وحسن الجوار بين البلدين الشقيقين في مجال الكهرباء ،

ورغبةً منهما إنشاء مشروع ربط كهربائي بين شبكتيهما (الربط الكهربائي)

مصحوبًا بإنشاء خط ألياف ضوئية يربط بين شبكات الاتصالات بين البلدين

(خط الألياف الضوئية) ،

وحيث ثبت لهما المجدوى الاقتصادي المرجوة من الربط الكهربائي بين البلدين

وفقاً لدراسة المجدوى التي قام بها استشاري المشروع عام ٢٠٠٨ ، والتي خلصت إلى جدوى

الربط الكهربائي استناداً إلى الفوائد التي يُرجى تحقيقها للبلدين ،

قد اتفقنا على الآتي :

المادة الأولى - أهداف المذكرة :

تهدف هذه المذكرة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١- المشاركة في احتياطي قدرات التوليد بين البلدين للاستعمال خلال أوقات الطوارئ والأعطال في شبكة أي من البلدين ، مما يقلل فترات انقطاع الكهرباء .

٢- تبادل الطاقة بين البلدين (في حدود ٣٠٠٠ ميجاوات) نظراً إلى تفاوت أوقات ذروة الأحمال فيهما ، مما سيؤدي إلى التشغيل الاقتصادي الأمثل لمحطات التوليد لكلا البلدين .

٣- تعزيز موثوقية واستقرار كل من الشبكتين المصرية وال سعودية حيث إن هاتين الشبكتين هما أكبر الشبكات الكهربائية في المنطقة العربية من حيث القدرة المركبة ، والحمل الأقصى ، وأطوال الشبكات ، وعدد المشتركين .

- ٤- إمكان استيراد وتصدير الطاقة الكهربائية بين البلدين والدول العربية الأخرى عن طريق خط الربط الكهربائي وبخاصة خارج أوقات الذروة في الشتاء .
- ٥- إمكان استخدام خط الألياف الضوئية في تعزيز شبكات الاتصالات ونقل المعلومات بين البلدين والدول العربية والدول المجاورة لها ، مما سيزيد في المردود الاقتصادي للمشروع .
- ٦- إمكان أن يحقق الربط الكهربائي بين البلدين استكمال الربط الكهربائي العربي ، حيث إن جمهورية مصر العربية والملكة العربية السعودية مشتركتان في مجموعتي الربط الشمالي والربط الخليجي على التوالي ، ومن ثم سيكون هذا المشروع بعد تنفيذه - إن شاء الله - أحد محاور الربط الأساسية في مشروع الربط الكهربائي العربي الشامل ، الذي سيكمل الربط بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع دول المشرق العربي وباقى الدول العربية في شمال إفريقيا ، وسيعزز إنشاء سوق إقليمية لتجارة الكهرباء .

المادة الثانية - التنفيذ وانتقال المسؤوليات :

١- الشركتان :

يوافق الطرفان على أن تعد الشركة القابضة للكهرباء مصر في جمهورية مصر العربية والشركة السعودية للكهرباء في المملكة العربية السعودية - ويشار إليهما فيما بعد معاً بـ (الشركتين) ومنفردتين بـ (الشركة) - اتفاقيات مشروع الربط الكهربائي الازمة لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه (اتفاقيات الربط) ، وأن تتفاوض الشركتان حول هذه الاتفاقيات وتوقعانها وفقاً لأحكام هذه المذكرة ، ويبذل الطرفان الجهد اللازم لضمان تنفيذ اتفاقيات الربط .

٢- انتقال المسؤوليات :

أثناء سريان هذه المذكرة ، ونتيجة لتطبيق تشريعات جديدة أو معدلة في أي من البلدين أو نتيجة لإعادة هيكلة أو تغيير في قطاع الكهرباء ، نتج منه انتقال كل أو بعض مسؤوليات نقل الكهرباء أو شراء وبيع الطاقة الكهربائية إلى جهة أو جهات أخرى ، عندئذٍ تنتقل المسؤوليات إلى الجهة أو الجهات التي انتقلت إليها مسؤولية نقل الكهرباء أو شراء وبيع الطاقة الكهربائية ، وستكون هذه الجهة أو الجهات الأخرى مخولة بالحقوق ومسؤولة عن تنفيذ الالتزامات التي تتضمنها أحكام هذه المذكرة أو أحكام اتفاقيات الربط بحسب ما يكون ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه المذكرة واتفاقيات الربط .

٣- الإشعار بانتقال المسؤوليات :

على كل شركة - قبل انتقال المسؤوليات وفقاً لأحكام الفقرة (٢) أعلاه - إرسال إشعار إلى الشركة الأخرى أو أي جهة أخرى متأثرة يتضمن جميع المعلومات والترتيبات الازمة لانتقال تلك المسؤوليات .

٤- ترتيبات انتقال المسؤولية :

عند تسلم الإشعار المشار إليه في الفقرة (٣) أعلاه ، تتخذ الشركتان وأى جهة أخرى متأثرة الترتيبات الازمة من أجل ضمان تنفيذ أحكام هذه المذكرة بحسب ما يحدد في اتفاقيات الربط .

المادة الثالثة - أسس تبادل الطاقة بين الشركتين :

يكون تبادل الطاقة بين الشركتين وفقاً للأحكام والشروط التي يتفق عليها في اتفاقيات الربط

بحسب الأسس الآتية :

١- أسعار الطاقة الكهربائية :

تحدد أسعار الطاقة الكهربائية المتبادلة بين الشركتين المشار إليها في الفقرات أدناه من هذه المادة وفقاً لأسعار محددة مسبقاً أو وفقاً لآلية التسعير التي ستحدد في اتفاقيات الربط ، على أن تعتمد تلك الأسعار أو آلية التسعير على الأسعار العالمية للوقود السائل .

٢- المساعدة في حالات الطوارئ والأعطال :

من أجل ضمان موثوقية الخدمة الكهربائية للشركتين تكون الأولوية في المساعدة عند الطوارئ والأعطال ، ويحق لأى شركة الاعتماد على استخدام الربط الكهربائي للحصول على هذه المساعدة (التي سيحدد سقفها الأعلى في اتفاقيات الربط) ، ويتم إرجاع كمية الطاقة المستخدمة في هذه الحالات في أوقات مشابهة ومرضية للشركتين ، أو بأسعار للطاقة الكهربائية يتفق عليها مسبقاً أو باستخدام آلية التسعير التي ستحدد في اتفاقيات الربط .

٣- التبادل العيني للطاقة :

للاستفادة الاقتصادية المثلى من تباين الأحمال في البلدين وفقاً لمحنيات الحمل المتوقعة يكون الالتزام بجدولة عمليات نقل الطاقة عينياً خلال فترات الذروة لشبكتي البلدين بحسب الجدول الاقتصادي ، على أن تعمل الشركتان على أن تكون محصلة الطاقة المتبادلة بين الشركتين في كل فترة زمنية تساوى صفر ويعالج الفرق بحسب ما يحدد في اتفاقيات الربط .

٤- الالتزام الاحتياطي التشغيلي :

تلتزم الشركتان بالمشاركة في توفير احتياطي توليد في حدود قدرة أكبر وحدة توليد في المنظومة الكهربائية للبلدين لمواجهة الأحمال الكهربائية الفجائية ، ويعوض عنها في حالة استخدامها وفقاً لما سيحدد في اتفاقيات الربط .

٥- التبادل التجاري :

يكون التبادل التجاري بين الشركتين للقدرة والطاقة ، بحيث لا يؤثر في سلامة تشغيل الشبكة الكهربائية لأى منهما أو على سلامة الربط الكهربائي ، وذلك وفقاً للأحكام والشروط التي ستحدد في اتفاقيات الربط .

٦- تبادل الطاقة مع أطراف أخرى :

سيستخدم الربط الكهربائي وشبكتنا نقل الشركتين لتبادل الطاقة مع أطراف أخرى باتفاق ثنائى مسبق بين الشركتين يشمل أسس التعويض النقدي والعينى .

المادة الرابعة - الملكية ومسؤوليات التمويل والتنفيذ :**١- المكونات الأرضية :**

تنتولى كل شركة مسؤولية تمويل وتنفيذ وملك معدات الربط الكهربائي وخط الألياف الضوئية داخل أراضى الطرف التابعة له حتى الساحل البحري فى خليج العقبة بما فى ذلك أى تحديد على شبكتيهما .

٢- المكونات البحرية :

(أ) تتولى الشركاتان المسؤولة المشتركة لتصميم وتمويل وتشييد وملك مكونات الكيبل البحري للربط الكهربائي وخط الألياف الضوئية والتأمين عليها ، وتكون تكلفة تلك المكونات وملكيتها مناصفة بين الشركاتين ، ويجوز للشركاتين إنشاء كيان أو كيانات تتبع لهما بحسب ما يكون ضرورياً لتتولى تلك المسؤولة والالتزامات الملكية .

(ب) لا تعد أحكام هذه المذكرة أو أحكام اتفاقيات الربط أو أحكام أي اتفاقية أخرى تبرم بين الحكومتين أو الشركاتين من أجل تنفيذ أو تشغيل أو صيانة الربط الكهربائي أو خط الألياف الضوئية بين البلدين ، دليلاً أو قرينة أو إشارة - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على تعين الحدود البحرية بين البلدين ، ولا يجوز الاستناد إلى أمور أخرى مثل حدود مسؤولية وتصاريح البلدين للصيانة والتشغيل أو غيرها من آليات تحديد موقع مسؤولية كل طرف على أنها الحد البحري في خليج العقبة ، أو أن يكون لها أثر على موقف أي من البلدين في هذا الصدد .

المادة الخامسة - التشغيل والصيانة :

١- المكونات الأرضية للربط الكهربائي :

تكون كل شركة مسؤولة عن تشغيل وصيانة الربط الكهربائي الواقع في أراضي الطرف التابع له بحسب إجراءاتها الداخلية وكود تشغيل الشبكة الخاص بها ، وعلى كل شركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين معدات الربط الكهربائي داخل أراضي كل منها والمحافظة على معايير الاعتمادية في نظميهما الكهربائيين بحسب ما يحدد في اتفاقيات الربط وفقاً للممارسة الجيدة .

٢- المكونات البحرية للربط الكهربائي :

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢/ب) من المادة (الرابعة) ، تتولى إحدى الشركاتين أو طرف ثالث تتفقان عليه - سيحدد في اتفاقيات الربط - صيانة الكيبل البحري اللازم للربط بين البلدين وخط الألياف الضوئية ، على أن تكون جميع التكاليف المتعلقة بالصيانة بما في ذلك أي رسم أو مصروف إداري يدفع إلى أي طرف آخر مناصفة بين الشركاتين .

المادة السادسة - استغلال خط الألياف الضوئية :

يحق للشركاتين أو بإدراهما بموافقة الأخرى استخدام السعة الفائضة لخط الألياف الضوئية وملحقاته بين البلدين ، ويمكن للشركاتين السماح لطرف ثالث باستغلال هذه السعة الفائضة تجاريًا ، على أن يكون ذلك كله من خلال اتفاق ثنائي مسبق بين الشركاتين تحدد فيه الأسعار وحصة كل شركة .

المادة السابعة - تنسيق العمل بين الشركاتين :

١ - فرق العمل :

تكون الشركاتان فرق عمل متخصصة للتنسيق بينهما فيما يخص تشغيل الربط الكهربائي وتحطيم وتطوير قدرات سعة الربط والتوليد والمعدات الكهربائية الأخرى ، لرفع مستوى الاعتمادية للأنظمة الكهربائية بما يحقق أقصى فائدة من الربط الكهربائي بينهما ، وينص في اتفاقيات الربط على الأحكام والشروط الخاصة بعضوية فرق العمل وواجباتها وصلاحياتها .

٢ - التقارير :

تلتزم الشركاتان بتسجيل وتبادل جميع المعلومات الفنية المتعلقة بالربط الكهربائي بين شبكتيهما بحسب ما يحدد في اتفاقيات الربط .

المادة الثامنة - السريان :

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر إبلاغ كتابي بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يفيد بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية . وينتهي العمل بهذه المذكرة عند انتهاء العمل بجميع اتفاقيات الربط .

المادة التاسعة - تسوية النزاعات :

١ - الحل الودي :

أى نزاع قد ينشأ بين الطرفين فى شأن تنفيذ مشروع الربط الكهربائي يُحل ودياً خلال مدة أقصاها ستون (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار الخطى المرسل من أى منهما للأخر .

٢- التحكيم:

إذا تعذر تسوية النزاع ودياً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار المطلي بموجب الفقرة (١) أعلاه ، فيكون التحكيم هو الوسيلة الوحيدة لفض النزاع بين الطرفين ، وتحسم جميع النزاعات التي تنشأ بين الطرفين حول جميع ما يتعلق بهذه المذكرة حسماً نهائياً وفقاً لقواعد وإجراءات التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية في باريس بوساطة ثلاثة محكمين يعينون بحسب قواعد وإجراءات التحكيم في الغرفة ، على أن تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية ، ويمكن للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على اختيار لغة أخرى ، ويكون التحكيم في مدينة دبي ، ويكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين وغير قابل للاستئناف أو الطعن فيه . وفي سبيل الوصول إلى القرار النهائي يتلزم المحكمون بتطبيق الأحكام والقواعد والمبادئ المنصوص عليها في هذه المذكرة وبالأحكام والقواعد والمبادئ السائدة في القانون الدولي .

المادة العاشرة - التعديل:

لا يجوز تعديل هذه المذكرة إلا باتفاق كتابي يوقعه الطرفان .

المادة الحادية عشرة - الإشعارات:

أى إشعار أو تبليغ أو اتصال بموجب هذه المذكرة يجب أن يكون كتابياً ولللغة العربية ، ودون الإخلال بصحة أى وسيلة تسليم أخرى ، يجوز تسليمه يدوياً أو عبر الناقل السريع أو عن طريق الفاكس أو عن طريق خطاب مسجل مسبق الدفع يعنون بحسب ما يتفق عليه الطرفان . حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض في يوم السبت بتاريخ ٢٢ من رجب ١٤٣٤ هـ ، الموافق ١٣/٦/٢٠١٣ م من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة العربية السعودية

وزير المياه والكهرباء

وزير الكهرباء والطاقة

المهندس / أحمد مصطفى إمام

المهندس / عبد الله بن عبد الرحمن الحسين

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩،
بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم في مجال الربط الكهربائي بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة العربية السعودية ، الموقعة في الرياض بتاريخ ٢٠١٣/٦/١؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢؛

قرر:

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم في مجال الربط الكهربائي بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية ، الموقعة في الرياض
بتاريخ ٢٠١٣/٦/١

ويعمل بهذه المذكرة اعتباراً من ٢٨ أبريل ٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤

وزير الخارجية

نبيل فهمي